الجمعة 26 ربيع الأول 1431 هـ - الموافق 12 مارس (آذار) 2010م (السنة 41) العدد (14863)

السياسة
AL-SEYASSAH

يحمّل "الشؤون" مسؤولية ايوائهم حتى زواج البنت ووصول الولد إلى 18 عاماً

دشتي والجسار تقترحان قانوناً لرعاية وحضانة الأيتام ومجهولي النسب

■ قدمت النائبتان سلوى الجسار ورولا دشتي اقتراحاً بقانون بشأن رعاية وحضانة الأيتام، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية لعرضه على مجلس الأمة.

وينص الاقتراح على أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولية إيواء ورعاية الأيتام من مجهولي الأبوين أو من مجهولي الأب ومعلومي الأم الكويتية ومن في حكمهم من الحالات الخاصة التي تقدرها لجنة رعاية وحضانة الأيتام وتوفير حاجاتهم الأساسية وتقديم الخدمات المنتظمة الطبية والتأهيلية والعلاج والارشاد النفسي والاجتماعي والتربوي وحمايتهم من الانحراف وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

وتحدد لائحة النظام الداخلي لدور رعاية الأيتام الاجراءات اللازمة لاستلام مجهولي الأبوين أو مجهولي الأب ومعلومي الأم الكويتية ومن حكمهم ومتطلبات البحث عن ذويهم واجراءات ومدد البت في توصيف حالتهم بما يتضمن عدم فوات أي من حقوقهم الأساسية أثناء اقامتهم في الدور.

يتخذ دور رعاية الأيتام كل الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لالحاق الأطفال المودعين لديها في مراحل التعليم المختلفة وإقامة البرامج المختصة بما يكفل تأهيلهم للاندماج في المجتمع والعمل والانتاج، ويجوز لدور رعاية الأيتام الاستعانة بالجهات والمكاتب المتخصصة والأفراد من مؤسسات الدولة والقطاع الخاص لضمان تحقيق أعلى معدلات الأداء وتحدد لائحة النظام الداخلي الدور آليات واجراءات الاستعانة المذكورة.

تكون الحضانة العائلية بغير مقابل تدفعه الدولة ما لم تقرر اللجنة صرف مساعدة الطفل المحتضن بعد بحث الحالة، تنتهي الحضانة العائلية المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية، زواج البنت ودخول الزوج بها، بلوغ المحتضن سن الثامنة عشرة والتحاقه بعمل له صفة الاستمرار، أو بلوغه سن الرشد مع انتفاء عوارض الأهلية التي توجب استمرار الوصاية والرعاية، وفي جميع الأحوال تقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة للمحتضن بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك والتي يحددها قرار من الوزير.

يحظر على الافراد والهيئات الاهلية القيام باي عمل يتعلق بالحضانة العائلية كما يحظر على اي اسرة او اي شخص القيام بحضانة طفل مولود من ابوين مجهولين او من اب مجهول ومعلوم الام كويتية او من في حكمه دون اتباع احكام هذا القانون ويستثنى من ذلك الجهات التي تأذن لها الوزارة برعاية الطفل المحتضن ويصدر بقرار من وزير الشؤون الضوابط والاشتراطات اللازمة لمنح المؤسسات الاهلية او العاملة في مجال دعم الايتام او رعاية الطفولة صلاحية ايواء ورعاية الايتام من مجهولي الابوين او مجهولي الاب ومعلومي الام الكويتية ومن في حكمهم وحقوق وواجبات كافة الاطراف المعنية.

يستحق المحتضنون والمودعون في دور الرعاية من مجهولي الوالدين او مجهولي الاب ومعلومي الام كويتية ومن في حكمهم مبلغا شهريا يدخر لهم ويصدرالوزير قرارات يحدد فيه قيمة الادخار وينظم صندوق الادخار الاجراءات والضوابط الخاصة بالايداع والسحب منه.

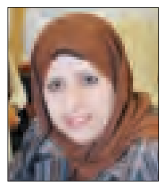

■ د.سلوى الجسار

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة رعاية وحضانة الايتام يرأسها وكيل الوزارة المساعد المختص وتضم في عضويتها ممثلين لوزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والداخلية والاوقاف وعضوين من جمعيات النفع العام العاملة في مجال دعم الطفولة والاسرة ورعاية الايتام ترشحهم مجالس ادارة تلك الجمعيات وعضوين من اهالي الايتام المحتضنين وتختار اللجنة من بينها نائبا للرئيس ويجوز للجنة ان تستعين بمن تراه من المختصين دون ان يكون له حق التصويت.

ويصدر الوزير قرارا بتظيم عمل هذه اللجنة والاجراءات التي تتبعها وكيفية اصدار قراراتها وتنفيذها وتعتبر قرارات اللجنة نهائية.

تختص اللجنة بالاشراف والنظر في شؤون دور رعاية الايتام والحضانة العائلية وعلى الاخص وضع واعتماد السياسات والخطط والبرامج الخاصة لدور رعاية الايتام ومتابعة تنفيذها ووضع سياسة عامة لنظام الحضانة العائلية تكفل رعاية المحتضنين في الاسر وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم والنظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل رعاية الاطفال او الفتيان تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم والنظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل رعاية الاطفال او الفتيان والفتيات في دور رعاية الايتام التابعة للوزارة والحضانة العائلية والتي ترفع اليها من الجهات المختصة في الدولة والاهلية وللجنة ان تطلب من هذه الجهات ما تراه لازما من بحوث ودراسات كما للجنة ان تتبادل المعلومات والخبرات في مجالات رعاية الايتام مع الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الاطر القانونية المحددة لها والنظر والبت في التقارير الدورية التي ترفع بشأن مسار وبرامج واحوال الاطفال او الفتيان والفتيات في دور رعاية الايتام التابعة للوزارة والشؤون الخاصة بالحضانة العائلية، ووضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية الايتام المحتضنين، وتلقي والبت في الشكاوى التي تقدم بشأن مسار الخطط والبرامج والقرارات الخاصة برعاية وحضانة الايتام في دور رعاية والايتام والحضانة العائلية وقبول طلبات راغبي الحضانة العائلية او رفضها والغاء القرارات الخاصة بالحضانة العائلية والبت في طلبات صرف المساعدة المادية للطفل المحتضن المقدمة من قبل الحاضن بعد بحث الحالة والتنسيق بين الوزارة والجهات المعنية في مجال رعاية مجهولي الوالدين او مجهولي الاب ومعلومي الام كويتية ومن في حكمهم وتختص اللجنة بالنظر في شؤون من سبق احتضانهم عن غير طريق الوزارة وتطبق في شأنهم احكام هذا القانون ويصدر الوزير قرارا بتنظيم عمل هذه اللجنة والاجراءات التي تتبعها ودورية اجتماعاتها وتشكيل اللجان الفرعية فيها وكيفية اصدار قراراتها وتنفيذها وتعتبر قرارات اللجنة نهائية.

يشترط في الاسرة الحاضنة ان تتكون من زوجين صالحين ناضجين اخلاقياً واجتماعياً ويعتبر في حكم الاسرة في تطبيق احكام هذا القانون المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي.

ويجوز للجنة ان تقرر السماح بالحضانة للمرأة الكويتية غير المتزوجة او المطلقة او من توفي او غاب زوجها عن الكويت غيبة منقطعة او اي حالات اخرى، وللجنة ان تضيف شروطاً او اجراءات اخرى لضمان مصلحة المحتضن ورعايته في هذه الحالات بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

يصدر الوزير بناء على توصية اللجنة قراراً بالشروط والاوضاع الخاصة بطلب الحضانة وقبوله او رفضه وشروط والتزامات الاسرة الحاضنة واحوال الغاء الحضانة، وللوزارة اتخاذ اي تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من اللجنة بالغاء الحضانة ولها في سبيل ذلك استلام المحتضن ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم.

يعاد المحتضن الذي ألغيت حضانته الى الوزارة وعلى الحاضن ان يسلم المحتضن اليها فور اخطاره بقرار الغاء الحضانة، ويكون للوزارة ممثلة باللجنة حق الاشراف والمتابعة على الاطفال المحتضنين ويستمر هذا الحق قائماً طوال فترة الحضانة، ويصدر بتنظيم الاجراءات المتعلقة بالاشراف والمتابعة قرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة.

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد 7، 13، 14، من هذا القانون ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي الوزارة المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون او القرارات المنفذة له.

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية احد الاطفال او الفتيان او الفتيات المحتضنين في مؤسسات رعاية الايتام التابعة للوزارة او الحضانة العائلية ويهمل او يتجاوز في القيام بواجباته او اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات او امتنع عن القيام بالتزاماته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ترتب على هذا الاهمال او التجاوز الحاق ضرر، اما اذا نشأ عن ذلك وفاة الطفل او الفتى او الفتاة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية متضمنة جميع الاحكام المتعلقة بادارة الدور وسير العمل فيها وتنظيم خدماتها وبرنامج اعمالها والمؤهلات والخبرات المطلوبة للعاملين فيها واختصاصاتهم ونظام التطوع وغير ذلك من الامور المتعلقة بنشاطها ومهامها.

يلغي المرسوم بالقانون رقم «82» لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية، ويستمر العمل باللوائح والقرارات التي صدرت تطبيقاً له بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تعدل أو تلغي وفقاً لاحكامه.

وقالت النائبتان في المذكرة الايضاحية للاقتراح ان الحضانة العائلية احدى الصور المشرفة لمعالم السياسة الاجتماعية لدولة الكويت وهي تقوم على توفر الرغبة التامة لدى الاسرة الكويتية لالحاق طفل او اكثر ممن يعيشون بدار الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - للعيش معها- وتوفير الرعاية المناسبة له نيابة عن الدولة، وقد وجد هذا النظام عام 1967 عندما استشعرت الدولة ان هناك فئة من الاطفال ممن لهم ظروف اجتماعية خصوصاً، مجهولي الوالدين او اليتامي، يعيشون حياتهم في مؤسسة اجتماعية يحتاجون الى توفير الاحتياجات العاطفية اضافة الى الاحتياجات المادية لذا بدأ البحث عن نظام يوفر لهم الحب والعطف والحنان بما يشابه حنان الاسرة الطبيعية، لذا جاء نظام الحضانة العائلية الذي نظم بالقرار الوزاري الصادر عام 1967 وقد لاقى اقبالاً عظيماً وامعاناً في الاهتمام بهذا النظام فقد صدر المرسوم بالقانون رقم 82 لسنة 77 في شأن الحضانة العائلية، ونظراً لمرور فترة طويلة على صدور ذلك القانون وتطور النظام الاجتماعي فقد رئي ضرورة اعادة النظر في هذا القانون ليواكب تلك التطورات لذا كان هذا الاقتراح بقانون.

واسندت المادة الثانية منه الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولية ايواء ورعاية الايتام من مجهولي الابوين او من مجهولي الاب ومعلومي الام الكويتية ومن في حكمهم، واوجبت على الوزارة توفير حاجاتهم الاساسية وتقديم الخدمات لهم وحمايتهم من الانحراف وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة، واحالت الى لائحة النظام الداخلي لدور رعاية الايتام في تنظيم اجراءات استلام مجهولي الابوين او مجهولي الاب ومعلومي الام كويتية ومن في حكمهم وكذلك اجراءات ومدد البت في توصيف حالاتهم.

أكدن في ندوة "الوسط الديمقراطي" أن الكويت دولة مدنية

نائبات وناشطات: عزيمة المرأة أقوى من محاولات الإحباط

معصومة: المرأة لم تفشل في البرلمان أو الأنشطة الطلابية ومن يقل غير ذلك فهو عدو لها

دشتي: الغالبية لن تكون صامتة بعد الآن ولن تقبل أن يفرض رأي عليها

■ المتحدثون في الندوة (تصوير: محمد رضوان)

الخطيب: الرجل يحكم على المرأة كجسد وهناك شعور طاغ بأنهن مواطنات درجة ثانية

كتبت- إقبال صالح:

■ أكدت عضو مجلس الأمة د.معصومة المبارك على وجود من يسعى إلى كسر المرأة والدفع بها إلى حالة من الإحباط والحيرة لافتة إلى أن المرأة لن تدعه يبلغ مناه، بحيث ستستمر في تطلعاتها الإيجابية وعدم الشعور بالإحباط والسعي إلى تغيير الواقع والأخذ من تجربة المرأة الكويتية نبراسا خاصة للشابات اللاتي يشعرن بحالة من الإحباط، بالرغم من تسلط الفكر على وضع المرأة ودورها ونشاطها بما فيه النشاط الرياضي النسائي.

وأشارت إلى وجود وجوه كثيرة من الرجال والنساء في سنوات المطالبة بحقوق المرأة حتى اتهموا في دينهم وأخلاقهم وأنهم يسعون إلى تغريب المجتمع وتخريب الأسرة وضياع المبادئ والقيم لكن في النهاية لم يتم التراجع وظل الإصرار في الوصول إلى الحلم وهو وصول المرأة إلى كامل حقوقها السياسية، مؤكدة أن السعي سيتواصل حتى الوصول إلى كامل الحقوق المدنية بما يحقق مبدأ المساواة والعدالة المبني عليه الدستور.

جاء ذلك خلال الندوة التي اقامتها قائمة الوسط الديمقراطي بعنوان "المرأة .. تطلعات وطموحات، في مقر الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية مساء أول من امس.

وطالبت المبارك المرأة بأن تتطلع للأمام دائما و تستفيد من تجارب الماضي والتعلم من تجارب الحاضر ولكن دون ان يتخلل الانكسار أي ذرة من كيانها أو احباطها داعية المرأة الى محاربة كل من يحاول إفشال خطواتها و عليها ان تثبت ذاتها.

و أكدت على أن المرأة لم تفشل في البرلمان أو خارجه ولا حتى في الأنشطة الطلابية فهي دائما موجودة وحاضرة وناجحة، ولكن هناك من يحرض على موضوع أن المرأة فشلت وهم أعداء المرأة.

من ناحيتها وجهت عضو مجلس الامة د. رولا دشتي بداية حديثها الى لاعبات المنتخب الكويتي النسائي قائلة لهن: " سيروا ونحن معكن" ، مبينة أنه ليس من المهم الحصول على الدروع ولكن المهم الممارسة والتدريب لرفع علم الكويت في المحافل الرياضية النسائية، ووجود منتخب نسائي يمثل البلاد في مثل هذه المشاركات.

وأضافت أن المرأة والرجل سيشاركان في بناء الكويت الحاضر والمستقبل كما كان في الماضي ، ومن لا يرغب بالمشاركة ويطالب بتخلي المرأة عن المشاركة علية "التوجه إلى أفغانستان".

و أشارت الى التحديات التي تمر بها البلاد معتبرة انها مرحلة انتقالية في جميع محافل المجتمع سواء اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، وهي تمر بمرحلة إصلاح، تحتاج فيها إلى التكاتف والتعاون والعمل دون يأس، مؤكدة أن هناك من يريد إحباط المرأة ولكن ستكون عزيمتها وإرادتها وأداءها أقوى من تلك المحاولات، فهي شريكة بهذا الوطن ليس فقط في تربية الأجيال ولكن في العمل وبناء المجتمع والحياة العامة.

وبينت دشتي أن الغالبية الصامتة لن تكون صامتة بعد الآن، ولن تصمت عن حقها كما كان في الماضي، ولن تقبل أن يفرض أي شخص رأيه عليها، مشيرة إلى أن الكويت دولة مدنية وستظل مادام هناك دستور تم القسم عليه، وأن من يرغب بتغيير مدنية الدولة فليذهب ليغير الدستور، لافتة إلى أنه من لا يستطيع أن يطبق الدستور والعمل به فعليه ترك العمل السياسي، ومن لا يعجبه القانون فهذه مشكلته حيث أن المرأة لم تخالف القانون وراعت كل الآداب العامة في المجتمع، ولن يتم السماح لأي شخص أن يتجرأ وأن يهين الفريق النسائي مطالبة بعدم اليأس وأن تكون شريكة في العمل السياسي وصنع القرار، لبناء الوطن والارتقاء به كما كان في الماضي.

من جهتها قالت أستاذة اللغة الانكليزية في جامعة الكويت د. إبتهال الخطيب: إن مشكلات المرأة كثيرة تبدأ من مكان الوقوف عند "الخباز" والذي لابد أن يضع طابورا نسائيا وآخر رجاليا، أو عند فتح حساب لأبنائنا لدى البنوك ومن ثم لا نستطيع التحكم فيه، وأما في المدرسة فلا يقبل توقيعنا على أوراق أبنائنا كأولياء أمور، انطلاقا إلى المشكلات الأكبر وهي مشكلات السكن والأحوال الشخصية والكويتية المتزوجة من غير الكويتي وأيضا المشكلات الإدارية في انجاز الأوراق والمعاملات، بالإضافة إلى الشعور الطاغي بموقع المرأة الثانوي والإحساس بأنهن مواطنين من الدرجة الثانية على مسطرة المواطنة.

وأضافت أن هذا الشعور لدى المرأة مصاحب بنظرات أحيانا تكون استهجانية من قبل الرجال الذين يحكمون في الغالب على المرأة كأجساد، مبينة أن الحل الواقع يبدأ بالتنظير والفلسفة، موضحة أن هناك امتهانا نفسيا وجسديا اتجاه المرأة يجد مظلته تحت العادات والتقاليد والدين، فالمجتمعات الشرقية والمجتمعات المتأخرة عموماً عن ركب الحضارة تركز كثيرا على الجسد لدرجة أننا أصبحنا نطلق أحكام كاملة على المجتمعات من واقع الجسد، على سبيل المثال نطلق على بعض المجتمعات بالمتحررة وذلك بالإشارة إلى ما ترتدي نسائهم "مكشوفات"، ونطلق على مجتمع آخر بالمحافظ لأن النساء فيه "متغطيات".

وأشارت الخطيب إلى أن الأحكام دائما تكون من واقع جسد المرأة وليس من واقع التعامل معها، وكأن كل تاريخ المجتمع وتكوينه مجسد منحوت على جسد المرأة، وهذه النظرة تنطلق في أحكامنا حتى على المرأة التي تملك وضعا إعلاميا منتشرا، كإعلامية أو ممثلة أو رياضية، مضيفة أن هذه الاحكام تضغط على جانب مهم في المجتمع العربي وهو مبدأ الشرف، الهلامي الغريب بعض الشيء، متسائلة لماذا المرأة هي شرف الرجل، والرجل ليس شرفا للمرأة؟، فمن خلال هذا المبدأ تنطلق عليها الإشاعات والاحكام القاسية التي تحد من حركتها وتقيدها.

وبينت أن هذا التعامل مع المرأة يتضح جلياً بعد النجاح السياسي التي حققته المرأة بوصول 4 نائبات إلى مجلس الأمة خلال حملتهن الانتخابية، مشيرة إلى أن حتى نوعية التعليقات التي تنطلق على المرأة تختلف تماما عن التعليقات التي تنطلق على الرجل، لان هناك من يتعامل مع المرأة وكأنها مخلوق غير كامل من روح وعقل وجسد، ولكن ينحصر وجودها في جسدها.

وأكدت الخطيب أن هذا الاستخدام السيئ للمرأة يضرب على وتر حساس وهو مبدأ الشرف والفضيلة ويضغط على الضمير ويعذبه، وجميع هذه الضغوطات لاغراض سياسية بحتة لا علاقة لها بالأخلاقيات ولا علاقة لها بالدين أو التقاليد ولكن لتحقيق أغراض سياسية.

وتابعت الخطيب أن في يوم إقرار حقوق المرأة السياسية قضت يوماً كاملاً تحت قبة عبدالله السالم لتجدالنواب يتداولون شأن المرأة، ويعقدون صفقات ويكسرونها في نفس الوقت، وكانوا يتحاورون عنها كفكر وكجسد وكوجود، مما ولد شعور بالمهانة لديها، مضيفة أن وتيرة هذا الشعور زادت بعد دخول المرأة إلى البرلمان وكأنها ردة فعل على دخول المرأة إلى مجلس الأمة، والتي أعقبها توالي فتاوى وأحاديث غريبة بشأن المرأة منها تدريس التربية الموسيقية في المدرسة حيث يقولون انه من شأنه أن يخرج راقصات، وأيضا الدراسة المختلطة تزيد من أبناء الزنا، وهذا طعن مباشر في جسد المرأة، بالإضافة إلى اتهامهم الرياضة النسائية بأنها تثير الشهوة.

وتساءلت كيف يكون لدى النواب الجرأة دون الخوف من هذه الأقاويل التي أطلقوها، فهل تبلدت المشاعر ولم تعد تثير المرأة أو المجتمع بكامله من هذه الأقاويل؟ مبينة أن المرأة تستخدم في اليوم كأداة سياسية لتحقيق أغراض معينة.

وذكرت الخطيب أن عدو المرأة هو فكر يتلبس جسد رجالي أو جسد نسائي، وأن هذه القدرة هائلة وهي استخدام سلاح كدين أو العادات والتقاليد لإقناع شخص أنه أقل ولا يستطيع الظهور لأنه لا يملك الإمكانية في حماية نفسه، بالإضافة إلى كونك مهزوزا أخلاقيا.

وألمحت إلى أن وقوف المرأة الكويتية ضد المرأة في الانتخابات الأخيرة هو تجسيد لهذا الإقناع الغريب وإنها أقل مما هي تؤمن بنفسها، مطالبة المرأة بأن يكون قرارها نابعا من قناعة داخلية وأنه الاختيار الأصلح لها، دون أن تكون هناك أيدلوجية تقنعها بأنها أقل من الطرف الآخر وأنها عاجزة عن اتخاذ القرار.

تساءل عن أسباب تجاوز الضباط القدامى

هايف يمطر الخالد بـ 13 سؤالا عن دورة تنمية المهارات في "الأمن الوطني"

■ وجه النائب محمد هايف 13 سؤالا الى وزير الداخلية تتعلق بدورة تنمية المهارات القيادية الاولى في كلية الامن الوطني واسباب تجاوز عدد من الضباط القدامى وعدم اختيارهم في هذه الدورة .

وقال هايف في سؤاله لوزير الداخلية حدد قانون الشرطة الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري ثم نص على ان "يخضع رجال الشرطة ذوو الرتب الاقل لذوي الرتب الاعلى، فاذا تساوت الرتب خضع الاحدث في الرتبة للاقدم فيها"، وقضى مرسوم انشاء وزارة الداخلية على اختصاص وزارة الداخلية باعداد قوة الشرطة والامن العام وتأمين قيامها بواجباتها.

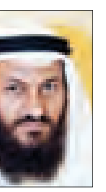

■ محمد هايف

واضاف بمناسبة عقد كلية الامن الوطني لدورة تنمية المهارات القيادية الاولى والاستعداد لعقد الدورة الثانية لعدد من الضباط ارجوا افادتي بالآتي: هل هناك لائحة تنظم دورة تنمية المهارات القيادية التي تعقدها كلية الامن الوطني؟ اذا كانت الاجابة بنعم ارجو تزويدي بصورة عنها.

كم عدد الضباط المنتسبين للدورة الاولى والمرشحين للدورة الثانية؟ وما هي رتبهم العسكرية؟ وما هو مستوى مناصبهم الاشرافية التي يتولونها؟ يرجى تزويدي بكشف اسمائهم؟ مع بيان تاريخ تعيين كل ضابط بوزارة الداخلية؟

وكم عدد الضباط الاقدم عسكريا من الضباط منتسبي الدورة الاولى والثانية الذين تم تجاوزهم ولم يتم اختيارهم في هذه الدورة؟ وما هو اساس هذا التجاوز؟

ما هي القواعد والاسس التي تم اختيار هذه المجموعة وفقا لها عما سواها من الضباط الاقدم منهم؟

ما هي الجهة المختصة التي تولت عملية الاختيار لدورة تنمية المهارات القيادية ؟ وهل قامت بهذه العملية بشكل مباشر؟ ام فوضت جهة او اشخاص آخرين؟ اطلب تحديد الجهة الاساسية التي باشرت الاختيار والجهات الاخرى والاشخاص المفوضين بالاختيار ان وجدوا؟

هل اطلع وزير الداخلية على برنامج الدورة سالفة الذكر؟ واسماء واعداد الضباط الملتحقين بها؟ والاسس والمعايير التي تم الاختيار بناء عليها؟ ومدتها؟ اذا كانت الاجابة بـ "نعم" اطلب تزويدي بما يدل على ذلك؟

هل كان للجنة العامة لشؤون الشرطة دور في عقد هذه الدورة او اختيار منتسبيها؟ اذا كانت الاجابة نعم اطلب تزويدي بما يدل على ذلك؟

هل صدر تعميم لاجهزة الوزارة المختلفة للاعلان عن هذه الدورة والترشيح للالتحاق بها قياسا على باقي الدورات التي يعلن عنها؟ اذا كانت الاجابة بنعم اطلب تزويدي بصورة عن هذا التعميم؟

هل تمت مراسلات مع رؤساء القطاعات بالوزارة لترشيح من يرونه مناسبا للالتحاق بالدورة الاولى تحديدا؟ اذا كانت الاجابة بنعم اطلب تزويدي بنسخة من هذه المراسلات الصادرة والواردة؟

هل ستقتصر الترقية لرتبة عقيد والتي تنوي الوزارة اعتمادها خلال هذا العام 2010 علي خريجي هاتين الدورتين دون سواهم من الضباط الاقدم؟

هل التعيين في وظيفة مساعد مدير عام ومدير عام مستقبلا سيقتصر على الحاصلين على هذه الدورة فقط دون سواهم من الضباط الاقدم؟

هل قامت الوزارة باجراء دراسة ميدانية على شريحة الضباط الاقدم الذين لم يتم الحاقهم بهذه الدورة لقياس تأثير هذا التجاوز على نفسياتهم؟ وادائهم الوظيفي؟

الطبطبائي للساير: من يقوم بصرف الأدوية فني الصيدلة أم الصيدلي؟

■ طالب النائب د. وليد الطبطبائي وزير الصحة بافادته عن اسباب قيام فني الصيدلة بصرف الدواء في المراكز الطبية تحت اشراف الصيدلي المختص وقال الطبطبائي في سؤال وجهه الى الوزير هلال الساير لقد ورد في اجابتكم عن سؤالي بشأن فني الصيدلة اجابات تحتمل عدة تفسيرات وبما ان الموضوع يتعلق بحياة المرضى، لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي: كيف يقوم فني الصيدلة بصرف الدواء في المراكز الطبية تحت اشراف الصيدلي هل يعني هذا ان يراقب الصيدلي كل وصفة في المكتب او في المعمل ولا يتدخل الا في حالة حدوث مشكلة او طلب الفني مساعدته؟

وبما ان فني الصيدلة ممنوع من اعطاء معلومات للمرضى فما هو المطلوب منه في حالة سؤال المريض عن معلومات طبية عن الدواء المصروف له، هل يطلب من المريض التوجه الى الطبيب لكي يجيب عن اسئلته ام يستدعي الصيدلي من المعمل او المكتب لكي يجيب عن اسئلته؟

واسماء من يقومون بصرف الدواء في مركز العبدلي ومركز الوفرة وهل هم صيادلة ام فنو صيادلة؟

واسم من يقومون بصرفة الدواء في صيدلية الاحمدي التابعة للشؤون الصحية للشرطة وهل هو صيدلي أم فني صيدلي؟

وفي حالة تسلم فني الصيدلة ادارة صيدلية بدون وجود صيدلي، فهل يتم تحويل المسؤول عن هذا الخطأ الى التحقيق وما العقوبات التي ستتخذ بحقه؟

المطوع لاستحداث برامج سياحية طموحة جاذبة للشباب

■ اقترح النائب عدنان المطوع إنشاء مضمار حلبة سباق رالي للسيارات والدراجات لتنمية ثقافة السياحة الرياضية وقال في اقتراحه لما كانت الدولة في طور تنفيذ مشاريع خطة تنموية مستقبلية للنهوض بالبلدى وتنشيط العجلة التجارية ليكون مركزاً ماليا واقتصاديا، يجعل من الضرورات بجانب إنشاء مراكز تجارية واستثمارية وسكنية، إنشاء مراكز ومنشآت طبية وثقافية ورياضية وترفيهية تكون مكملة ومتكاملة لحلقة مشاريع التنمية التي تلبي جميع المتطلبات لذا فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة (نص الاقتراح) إنشاء وتطوير مضمار حلبة سباق رالي للسيارات والدراجات ترمي الى تعميق وتطوير وتنمية ثقافة السياحة الرياضية عن طريق استغلال المنشآت الرياضية في راليات وسباقات السيارات والدراجات تتضمن خطة استحداث وتطوير برامج سياحية طموحة جاذبة وراعية للشباب المحترفين والهواة وفق النظم والقوانين الدولية وتتوفر فيه جميع شروط الأمن والسلامة بعيدا عن المناطق السكنية والطرق العامة تحت اشراف جهات رسمية.